مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، ص43- ص76 يناير 2015
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

التناقض الفقهي

حقيقته – أنواعه – مسالك رفعه (1)

د. زياد إبراهيم مقداد الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون
د. تيسير كامل إبراهيم الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية – غزة

ملخص: يدرس هذا البحث ما وقع للمجتهدين من تناقضات في اجتهاداتهم الفقهية، أو ما يمكن الاصطلاح عليه بالتناقض الفقهي، أو تناقض المجتهدين فمحاولتنا للكشف عما وقع للمجتهدين من تناقض لم تكن فقط بضرب أمثلة له بل برده إلى ما يمكن اعتباره أنواعًا عامة تنتظم صوره المتعددة.

وقد رصد البحث عشرة أنواع من التناقض هي: الجمع بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات في الحكم، وأنْ يقول المجتهد في المسألة الواحدة بقولين مختلفين، وعدم الجريان على أصل واحد، وقلب الحكم في مسألتين، والتصدير بقول ثم التفريع على خلافه، والتعليل للحكم الواحد بعلتين مختلفتين، والتعليل بعلة ثم القول بوجود الحكم رغم انعدامها، والتعليل بعلة ثم القول بانعدام الحكم رغم وجودها، والتعليل للحكم ثم القول بأنه جاء على خلاف القياس، والتعليل للحكم ثم القول بأنه تعبدي، وأخيرًا التناقض في الترجيح.

ويؤكد هذا البحث على أنَّه ليس كل ما نراه من موهمات التناقض هو تناقض في واقع الأمر، وذلك بإثبات المسالك التي سلكها المجتهدون لرفع موهم التناقض.

Jurisprudential Contradiction: Definition, Types, and Ways of Elimination

Abstract: This study examines inconsistencies of *mujtahids* [diligents] in jurisprudence, i.e. Jurisprudential contradiction or contradiction of *mujtahids*. This study not only tries to uncover what happened to *mujtahids* in terms of contradiction by giving examples, but also it tries to refer to its kinds.

The study identifies ten kinds of contradictions, namely: *mujtahids* combine irregularities, they differentiate between similar things in judgment, they judge in the same issue with two different opinions, they do not adopt one basis, they convert the same judgment in two issues, they introduce a saying and do not work accordingly, they offer two different reasons for the very same judgment, they offer a reason and then recognize a judgment despite non-existence of such a reason, they offer a reason and then say there is no judgment despite the availability of such a reason, they offer reasoning for a judgment and then say that it was at contradictory to Qiyas [deductive analogy], they offer reasoning for a judgment and then say that it is devotional, and finally they contradict in preferences.

---

[1] تم إعداد البحث بتمويل من شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة.

This study confirms that not all of what we see is considered contradiction even if it seemingly seems contradiction. This is proved by the paths followed by *mujtahids* to eliminate any signs of contradiction.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،،،

فإنَّ التناقض الفقهي أمرٌ اهتمَّ العلماء ببيانه قديمًا بشكلٍ واضحٍ يلوح لأي مطلع على تراثنا الفقهي والأصولي، ربما كان هذا الاهتمام يأتي أحيانًا في سياق الصراع المذهبي؛ ليثبتَ كلُّ مذهبٍ ضعفَ المذهب المنافس، أو لإظهار قوة المذهب بدفع ما يتوهم من تناقض فيه، وربما كان يأتي أحيانًا أخرى بدوافع أكثر موضوعية، كالتدين بإظهار الحق، باعتبار التناقض أمرًا غير مرضيٍ في دين الله.

ويأتي هذا البحث " **التناقض الفقهي حقيقته – أنواعه – مسالك رفعه**" محاولة للكشف عما وقع للمجتهدين من تناقض، ليس فقط بالتمثيل له بل برده إلى ما يمكن اعتباره أنواعًا عامة تنتظم صورَه الواقعة حيث رصدنا مظاهرَ للتناقض في عمل المجتهدين وقمنا بردها إلى أنواع عامة، ثمَّ بينا مسالكهم في رفع موهم التناقض.

أهمية البحث:

إذا كان اهتمام العلماء قديمًا بإظهار التناقض أمرًا واضحًا لما ذكرنا من أسباب، فإنَّ الاهتمام به في عصرنا الذي نحياه يُعدّ غايةً في الأهمية، لجملة من الأسباب منها:

1- إبراز مدى عناية العلماء المتقدمين بهذا الموضوع، وبيان حجم الجهد الذي بذلوه للوقوف على مظاهر التناقض، ورفعها، بما يسهم دفع تهمة التناقض عن الفقه الإسلامي.

2- توضيح أنَّه ليس كل ما تُوهم أنه تناقض يعتبر تناقضًا حقيقيًا؛ وذلك ببيان مسالك الفقهاء في رفع موهم التناقض.

3- بدفع التناقض عن كثير مما توهم التناقض فيه من عمل المجتهدين نساهم في عدم التنفير من هذا الدين؛ لأنَّ "في التناقض ما يؤدي إلى تنفير الناس عن قبول الشرع"[2]؛ ولأنَّ الأصلَ أنْه "لا تناقض في أحكام الشرع"[3]، وبهذا الدفع نعمل على عدم نسبة العلماء إلى التناقض من جهة العوام[4]، ومن جهة المتعجلين في الحكم على ما يظهر من اجتهادات الفقهاء.

---

[2] السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، ج2، ص69.

[3] المرجع السابق، ج2، ص233.

[4] الموري الحنفي، محمد بن عبد العظيم، **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**، ص127.

4- الكشف عما وقع للمجتهدين من تناقض حقيقي؛ لئلا يقع التعبد لله بهذا التناقض، باعتبار أنَّ عمل المجتهدين هو في نهاية المطاف جهد بشري قد يعتريه تناقض، وهو مظهر من مظاهر العجز[5]، وهو أمرٌ لم يسلم منه أحد من المجتهدين حيث إنه "واقع من كل عالم غير النبيين"[6] وأنه "ليس بمستغربٍ حصول التناقض في كلام البشر، فقد كتبه الله تعالى عليهم؛ لإظهار كمال علمه وقدرته، وعلوٍّ شأنه وقداسته"[7].

أهداف البحث:

1- ضبط حقيقة التناقض الفقهي.

2- رصد صور للتناقض الفقهي في أبواب فقهية متعددة.

3- تصنيف صور التناقض إلى أنواع مختلفة من التناقض الفقهي.

4- بيان مسالك المجتهدين في رفع موهم التناقض.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع لم نجد مصنفاً معاصراً يتحدث عن التناقض الفقهي بالشكل الذي سيتم تناوله في هذا البحث، إلا ما وقفنا عليه عبر الإنترنت من كتاب يسمى "تناقض الفقهاء" لعالم هندي يُكنى بأبي تراب الظاهري نُسب إليه هذا الكتاب[8]. مع الإشارة إلى أنه غير مطبوع، وأننا لم نقف عليه.

أما في المصنفات الفقهية القديمة فقد كتب عدد من العلماء فيما يعرف بعلم الفروق كتباً في رفع موهم التناقض بعرض مسائل في أبواب متفرقة من الفقه، ورفع ما قد يبدو من تناقض فيها[9]، إلا أنهم لم يتعرضوا لأهم ما في هذا الباب وهو بيان أنواع التناقض، حيث إنهم ركزوا في هذه المؤلفات على نوع واحد من التناقض وهو الجمع بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات في الحكم، وكذلك فإنهم لم يتعرضوا للمسالك التي سلكها المجتهدون في رفع موهم التناقض، واكتفوا بمجرد دفع موهم التناقض لهذا النوع دون بيان المسالك العامة في رفعه.

---

[5] البزدوي، علي بن محمد، **أصول البزدوي**، ص200.

[6] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية**، ص128.

[7] الغامدي، ناصر بن علي، **شرح تنقيح الفصول دراسة وتحقيق**، ص143.

[8] http://ar.wikipedia.org/wiki

[9] سنشير بعد قليل إلى الكتب التي ألفت في رفع موهم التناقض فيما عرف بعلم الفروق.

هيكل البحث:

ويأتي هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مطالب، والخاتمة

المقدمة وتشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة.

المطلب الأول: حقيقة التناقض الفقهي، وحكمه، وما ألف في رفعه.

المطلب الثاني: أنواع التناقض الفقهي، وأمثلته.

المطلب الثالث: مسالك رفع التناقض الفقهي.

الخاتمة وتتضمن أهمَّ النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

حقيقة التناقض الفقهي، وحكمه، وما ألف في رفعه.

أولًا: حقيقة التناقض

- التناقض لغةً

من أهمّ معاني التناقض لغةً -مما له علاقة بمقصود البحث- الاضطرابُ في الأقوال بحيث يفضي بعضها إلى إبطال بعض، وتناقضَ الكلامان أي تدافعا كأنَّ كل واحد نقض الآخر، وتَخَالَفَ القوم أي اخْتَلَفُوا إذا ذهب كلّ واحد إلى خِلافِ ما ذهب إليه الآخر، والتناقض ضدّ الاتفاق[10]، فتناقُض الأقوال هو اختلافها، وعدم اتفاقها.

ومن معاني التناقض كذلك الهدم، والحل: يقال نقض البناء إذا هدمه، ونقض الحبل إذا حله، ونقضُ الشيء إبطاله، يُقال نقضت ما أبرمته إذا أبطلته[11]، وفي التنزيل: **{وَلَاتَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا}** [النحل: 92] أي نكثته بعدما أبرمته، وأحكمته[12].

وعليه فإن جملة المعاني اللغوية للتناقض تدور حول: الاضطراب، والتخالف، وعدم الاتفاق، والهدم، والحل.

- التناقض في الاصطلاح المنطقي والأصولي

التناقض في الاصطلاح المنطقي يَعْني: اختلاف قضيّتين بالإيجاب والسلب بحيث يلزم عنه لذاته أن تكون إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة[13] "كقولنا زيد كاتب، زيد ليس بكاتب، ولا يتحقق ذلك

---

[10] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، ص369، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ص362.

[11] الفيومي، **المصباح المنير**، ص369، ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص242.

[12] النسفي، عبد الله بن أحمد، **تفسير النسفي**، ج2، ص298.

إلا بعد اتفاقهما في الموضوع، والمحمول، والزمان، والمكان، والإضافة، والقوة، والفعل، والجزء، والكل، والشرط"[14].

والتناقض في الاصطلاح الأصولي هو تقابُل الدَّليلَيْن المتساوِيَيْن على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[15]، ويكون كل واحد منهما ضد ما يوجبه الآخر كالحل، والحرمة، والنفي، والإثبات[16].

وليس هذا هو المعنى المقصود في هذا البحث، وإنْ كان له وجه علاقة به.

- **التناقض الفقهي**

نود قبل الشروع في بيان المعنى الاصطلاحي للتناقض الفقهي التأكيد على أنَّ الفقهاء قصدوا بالتناقض معانٍ متعددة، بما يُعَسِّرُ مهمة ضبطه في تعريف واحد.

حيث يرى ابن نجيم أنَّ الفقهاء يقصدون المعنى اللغوي عند إطلاقهم لفظة التناقض[17]، وقد سبق لنا بيان جملة المعاني اللغوية للتناقض، والتي تدور حول: الاضطراب، والتخالف، وعدم الاتفاق، والهدم، والحل، فلا يخرج معنى التناقض الفقهي عنْ هذه المعاني عند ابن نجيم.

بينما ذهب البخاري إلى أنَّ التناقض في عامة الاصطلاحات هو" اختلاف كلامين بالنفي، والإثبات بحيث يقتضي لذاته أنْ يكون أحدهما صدقًا، والآخر كذبًا"[18].

وهذا هو الاصطلاح المنطقي للتناقض، لكننا نرى أنّ هذه الطريقة غير كافية في ضبط معنى التناقض الفقهي، فلا هو بالمعنى اللغوي نفسه كما ذهب ابن نجيم، ولا هو بالمعنى المنطقي نفسه كما ذهب البخاري، وإنْ كنا نرى أنَّ له علاقةً بالمعنى اللغوي، والمنطقي.

وكما أسلفنا فإنَّنا نرى أنَّ ضبط التناقض الفقهي في تعريفٍ واحد أمرٌ عسير؛ لأنَّه أنواع متعددة، وعلى الرغم مما سبق فإننا سنجتهد في ضبطه في تعريف واحد، ثمَّ سنظهر وجه العلاقة بالمعنى اللغوي، والمنطقي لكنْ قبل ذلك نود سرد جملة من استعمالات الفقهاء للتناقض.

---

[13] ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن الحسن، **المنطق**، ص177، الخبيصي، عبيد الله بن فضل، **شرح الخبيصي على متن تهذيب المنطق**، ص54.

[14] الأبهري، أثير الدين المفضل بن عمر، **إيساغوجي**، ص6.

[15] الإسنوي، جمال الدين بن عبد الرحيم، **نهاية السول**، ج2، ص654.

[16] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص12.

[17] ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص154.

[18] البخاري، عبد الله محمود محمد عمر، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، ج1، ص118.

فقد استعملوه وقصدوا به أنْ تتعارض أقوال مجتهد في مسألة واحدة، فيقول فيها بقولين مختلفين[19].

وأطلقوه أحيانًا وقصدوا به: أنْ يُفرِّق المجتهد في الحكم بين قضيتين متماثلتين، من غير وصف مؤثر يقتضي هذه التفرقة، أو أنْ يسوي في الحكم بين قضيتين مختلفتين من غير جامع يقتضى هذه التسوية. أو بعبارةٍ أوجز: أنْ يحكم المجتهد في قضيتين متماثلتين بحكمين مختلفين، أو أنْ يحكم في قضيتين مختلفتين بحكمين متماثلين[20].

وقصدوا به أحيانًا أخرى عدم الجريان على أصل واحد[21].

وبناءً على ما سبق يمكن ضبط التناقض الفقهي بأنَّه: "**الاختلاف الحاصل بين أقوالِ مجتهدٍ واحد بحيث يفضي إلى بطلان كلامه في أحد الموضعين**".

فاعتناء هذا البحث الأكبر بالتخالف الحاصل بين أقوال مجتهد واحد، وإنْ كنَّا سنشير إلى شيء من التناقض الحاصل بين أقوال مجتهدين متعددين.

وإنما كان اعتناء هذا البحث بدرجة أكبر بالتناقض بين عمل مجتهد واحد لا بين عمل مجتهدِين متعددين؛ لأنَّ التناقض الحاصل بين أقوال مجتهدين متعددين هو من جملة اختلاف الفقهاء والبحث ليس منصبًا على اختلاف الفقهاء وأنواعه الذي من جملته اختلافهم على جهة التناقض[22].

أمَّا عن علاقة المعنى الاصطلاحي باللغوي فتبدو واضحة؛ إذ التناقض اصطلاحًا على ما مرَّ هو الاختلاف الحاصل بين أقوالِ مجتهدٍ واحد بحيث يفضي إلى بطلان كلامه في أحد الموضعين، هذا التخالف بين أقواله يقتضي إبطال بعضها لبعض، وما ذلك إلا لعدم اتفاقها، وتدافعها، وذهاب كل قول إلى عكس الآخر وخلافه، بما يهدم، ويحل، ويبطل القول الآخر وهذه هي جملة المعاني اللغوية للتناقض.

---

[19] السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج2/ص326/333، الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص262.

[20] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، ج6، ص190-196،ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ج24،ص124، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ص19، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص112، البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، ص42، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج1، ص375.

[21] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، ج1، ص626، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، ج1، هامش ص389.

[22] الغزالي، محمد بن محمد، **المنخول**، ج1، ص594.

أما عن علاقة التناقض الفقهي بالمعنى المنطقي فهي واضحة كذلك باعتبار التناقض الفقهي فردًا من أفراد التناقض المنطقي، كالتناقض بالحل ونفيه، وبالحرمة ونفيها[23].

---

[23] القليوبي، أحمد بن محمد، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**، ج1، ص19.

ثانيًا: حكم التناقض

أدلة الشريعة لمن استقراها تقوم على الانسجام، فهي خلوٌ من التناقض "فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية، والشرعية"[24]، "وإنما يتأيد نوع منها بنوع آخر"[25]، "وإنما التناقض من الجهل المحض"[26].

وإنّما كانت أدلة الشريعة منسجمة خالية من التناقض؛ "لاستحالة التناقض في كلام الشارع"[27]، فهو نقص تتزه عنه صاحب الشرع، فنسبته إلى الشرع محال[28].

وإذا كان "التناقض لا مدخل له في شيء من القرآن، ولا في كلام النبي ﷺ"[29] فإنَّ عمل المجتهدين يفترض أنْ يكون كذلك خلوًا من التناقض؛ ذلك أنَّ الأصل في الأحكام أنْ لا يعتريها تناقض فهي متوافقة منسجمة. توافق وانسجام أصولها، ومصادرها، كما أنَّ الظن بالمجتهدين من أئمة هذا الدين أنهم يجتهدون وَفق قواعد وأصول منضبطة لا تُنتج التناقض، فليس كل ما يرى من موهمات التناقض في عمل المجتهدين هو تناقض في حقيقة الأمر، ولا يعدو الأمر في كثير من الأحيان أن يكون تناقضاً ظاهرياً، الأمر الذي يدعو الباحثين إلى مزيد من تقليب النظر، وتدقيقه للوصول إلى فك لغز التناقض كلما أمكن، "فالعلماء لا يتناقض كلامهم"[30]، "والعالم المتين لا يرضى لنفسه التناقض في الكلام، ولبعد غوصه، ودقة ملاحظته قد يبدو لبعض الناظرين أنه وقع في زلة التناقض، وهو بريء منها"[31].

و"الأقاويل المتناقضة لا يجوز أنْ يعتقدها أحد من النَّاس"[32]؛ "لأنّ اعتقادها محال"[33]، ولأنه يلزم كذب أحدهما"[34].

---

[24] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**، ج22، ص332.

[25] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص69.

[26] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، ج2، ص20.

[27] القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ج1، ص325.

[28] الزنجاني، محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، ص79، البخاري، **كشف الأسرار**، ج3، ص144.

[29] ابن حزم، محمد بن أحمد، **رسائل ابن حزم**، ج3، ص51.

[30] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص389.

[31] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، هامش ص389.

[32] السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج2، ص326.

[33] المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، ج8، ص3955.

[34] الحنبلي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحقّ، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، ص97.

ثالثًا: ما ألف في رفع التناقض

لقد تصدى العلماء لرفع التناقض عن الشريعة بشكل عام، "وقد ألف الناس في رفع التناقض، والاختلاف عن القرآن، والسنة كثيرًا[35].

أما فيما يتعلق بالتناقض الفقهي فلأنَّ الفقه في قدر كبير منه عمل للمجتهدين، وعملهم قابل للتناقض؛ فقد وُجد في موروثنا الفقهي رميُ الفقهاء بعضهم بعضًا بالتناقض؛ لذا عمل الفقهاء على درء موهم التناقض في كلام الأئمة يقول القرافي: "اعلم أنَّه قد وقع في مذهب مالك رحمه الله فتاوى ظاهرها التناقض، وفي التحقيق لا تناقض بينها"[36] ثمَّ سرد شيئًا من هذه الفروع التي قد يبدو ظاهرها التناقض وقال: "هذه الفروع متناقضة كما ترى في الظاهر، وإذا حققت على القواعد لا يكون بينها تناقض"[37]، وقال في في رفع موهم التناقض عن كلام الإمام الشافعي: "لم يختلف قول الشافعي ولا تناقض"[38].

وقال السبكي: " وقد علمت به سداد كلام الإمام وأتباعه، وخطأ من اعتقد تناقض كلامه"[39].

أمَّا فيما يتعلق بالمؤلفات التي ألفها أصحابها بحيالها لدفع ما يبدو من التناقض فقد نشأ داخل علم الفقه نوعٌ خاص سمَّاه العلماء الفروق، وخصصوه لرفع موهم تناقض التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات في الحكم، وقد عده ابن نجيم، والسيوطي فنًا داخل الأشباه، والنظائر[40].

مؤلفات في رفع التناقض:

هذا وقد ألفت مؤلفات كثيرة في جميع المذاهب الفقهية في الفروق منها:

الفروق لأبي الفضل أسعد بن محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي[41].

الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي.

المعاياة في العقل أو الفروق لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي[42].

---

[35] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص216.

[36] القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ج3، ص300.

[37] القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ج3، ص300.

[38] القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ج2، ص153.

[39] السبكي، علي بن عبد الكافي وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج3، ص26.

[40] ابن نجيم، زين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، ص418، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص7.

[41] الكرابيسي، أسعد بن محمد، **الفروق**، تحقيق: د. محمد طموم (القاهرة: دار السلام، ط1، 2012م).

[42] الجرجاني، أحمد بن محمد، **المعاياة في العقل أو الفروق**، تحقيق: محمد فارس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م).

الفصول والفروق لأحمد بن محمد بن خلف المقدسي الحنبلي[43].

المطلب الثاني

أنواع التناقض كما وقع من المجتهدين، والتمثيل له[44]

النوع الأول: الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات في الحكم

ويمكن التعبير عن هذا النوع بعبارة أخرى فهو: أنْ يُفرِّق المجتهد في الحكم بين قضيتين متماثلتين، من غير وصف مؤثر يقتضي هذه التفرقة، أو أنْ يسوي في الحكم بين قضيتين مختلفتين من غير جامع يقتضى هذه التسوية، وقد طَوَّلَ الفقهاء في أخذهم على بعض هذا النوع من التناقض[45]، وهذا النوع من التناقض هو ما دعا الشافعية للتخريج على أقوال الشافعي التي بدا لهم منها هذا النوع من التناقض[46].

التمثيل لهذا النوع من التناقض:

المثال الأول: قولهم "إذا نذر صوم يوم بعينه، أو صلاة وقت بعينه لم يجز أداؤه قبله، وإنْ نذر أن يتصدق بشيء في وقت بعينه جاز أنْ يتصدق به قبله"[47].

المثال الثاني: قولهم "إذا تكرر منه الوطء في نهار رمضان لم تلزمه للثاني كفارة، ولو تكرر منه الوطء في الإحرام لزمه كفارتان في أصح القولين"[48].

المثال الثالث: قولهم " لا تكره القبلة للصائم إذا لم تحرك القبلة شهوته، ويكره ذلك للمحرم بكل حال"[49].

---

[43] انظر للوقوف على مزيد من الكتب المؤلفة في الفروق، ونشأة هذا العلم مقدمةَ تحقيق الكتب السابقة.

[44] في مسودات هذا البحث مثلنا بأمثلة كثيرة جدًا لكل نوع من أنواع التناقض إلا أنَّ البحث لما طال بهذا السبب، وجدنا أنفسنا مضطرين للتقليل من الأمثلة ليخرج البحث بعدد صفحات تستجيب لمتطلبات نشره في مجلة علمية محكمة.

[45] انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج6، ص190-196، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ص19، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص112، ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج1، ص375، ج1، ص265، ص347،275، ج2، ص259، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص173، ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ج1، ص4843.

[46] الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ج1، ص60، [والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة للأخرى الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص60].

[47] الجرجاني، أحمد بن محمد، **المعاياة في العقل أو الفروق**، ص112.

[48] الجرجاني، **المعاياة في العقل أو الفروق**، ص114.

المثال الرابع: قولهم "لو أنَّ رجلًا جامع امرأته، أو أفطرت بالأكل متعمدة، ثم حاضت، أو مرضت في ذلك اليوم فلا كفارة عليها، ولو أنَّها سافرت في ذلك اليوم فعليها الكفارة"[50].

المثال الخامس: قولهم "الزكاة تجب في الدراهم، والدنانير ينوى بها التجارة أو لم ينو، ولا تجب الزكاة في العروض إلا بنية التجارة"[51].

المثال السادس: قولهم بعدم قبول شهادة الأعمى في الأموال وإنْ اعتمد على النغمة، مع قولهم بجواز اعتماده عليها فيما هو أعظم من الأموال كوطء زوجته فإنه لا يميزها إلا بالنغمة[52].

النوع الثاني: أنْ يقول المجتهد في مسألة واحدة بقولين مختلفين كحل وحرمة[53]

ويقصد بهذا النوع أن تختلف أقوال مجتهد واحد في مسألة واحدة فيقول فيها بأكثر من قول، أو "هو أنْ يقول في المسألة الواحدة في الحالة الواحدة بقولين مختلفين مجمع فيهما بين قولين متضادين، فيحكم بحلية الشيء في أحدهما، وتحريمه في الآخر"[54].

التمثيل لهذا النوع من التناقض:

المثال الأول: في رأي الإمام أبي حنيفة في الوضوء بنبيذ التمر الذي غيرته النار، حيث نقل ابن نجيم أنَّ فيه ثلاث روايات عنه الأولى: أنَّه يتوضأ به جزمًا، ويضيف التيمم إليه استحبابًا، والثانية: يجب الجمع بينهما، والثالثة أنَّه يتيمم، ولا يتوضأ به[55].

المثال الثاني: في رأي الإمام الشافعي في أقل مدة الحيض: ففي كتاب الأم أنَّ أقل الحيض يوم وليلة، وفي كتاب العدد أقله يوم[56].

المثال الثالث: رأي الإمام الشافعي في غسل المسترسل من اللحية، فله في المسألة قولان وجوب الغسل، وعدمه[57].

---

[49] الجرجاني، **المعاياة في العقل أو الفروق**، ص115.

[50] الكرابيسي، **الفروق**، ص72.

[51] الكرابيسي، **الفروق**، ص 65.

[52] البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج10، ص427

[53] القليوبي، أحمد بن محمد، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**، ج1، ص19.

[54] السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج2، ص333.

[55] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص143.

[56] الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج1، ص432.

[57] ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ج1، ص198.

المثال الرابع: التناقض في النقل عن الإمام الشافعي في أسنان الأضاحي، فقد جاء عنه أنَّ "الثني من الإبل ما استكملت خمس سنين ودخل في السادسة، وروى حرملة عن الشافعي أنَّه الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة"[58].

المثال الخامس: التناقض في النقل عن الإمام الشافعي في الأفضل في الأضحية، حيث نقل بعضهم أنَّ التضحية بالذكر أفضل، ونقل آخرون أنَّ الأنثى أحسن.[59]

النوع الثالث: عدم الجريان على أصل واحد

ويقصد بهذا النوع أنْ لا يلتزم المجتهد خطةً منهجية منسجمة فيما يبدو للناظر، كأنْ يؤصل أصلًا ويلتزم بمقتضاه أحيانًا، ولا يلتزم أحيانًا أخرى، وهذا الأصل قد يكون دليلًا كليًا، وقد يكون غير ذلك كقاعدة عامة، أو ضابط فقهي، فالعالم ليس بمعصوم من أنْ يبني على أصل مرة، ويغفل عنه مرة أخرى، فيقع في التناقض[60].

ومثاله الافتراضي أنْ يلتزم المجتهد أنَّ الأمر للوجوب، أو النهي للتحريم، ثمَّ تراه في صورة من الصور لا يقول بهذا الأصل، وقد يأخذ مرة بحديث، ويترك مثله في مكان آخر[61]، ولا يزال العلماء يأخذ بعضهم على بعض هذا النوع من التناقض[62].

في المقابل فإنَّ الجريانَ على الأصول أمرٌ ممدوح، ولقد دأب العلماء على التأكيد على الجريان على أصل المذهب دفعًا لشبهة التناقض[63].

التمثيل لهذا النوع من التناقض:

المثال الأول:

أنَّ الإمام مالكًا رضي الله عنه أخذ في الترك بأقل ما يدل عليه الاسم، وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم، وقد التفت ابن رشد المالكي لهذا التناقض وأخذه على إمامه الإمام مالك فقال:

---

[58] انظر: الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ج6، ص136.

[59] ابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ج1، ص198.

[60] آل مشهور، سلمان، **الموافقات بتحقيق مشهور سلمان**، ج1، هامش ص389.

[61] ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2، ص168.

[62] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص626، االشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص223، ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ج1، ص3848، البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج7، ص405، النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، ج11، ص141.

[63] ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار**، ج3، ص577، القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص305، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، **نهاية المطلب**، ج6 ص238، المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف**، ج1، ص10، ج5، ص331.

"عند مالك إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف، فأكل بعضه لا يبرأ إلا بأكله كله، وإذا قال: لا آكل هذا الرغيف أنه يحنث إنْ أكل بعضه، وعند الشافعي، وأبي حنيفة أنه لا يحنث في الوجهين جميعًا حملًا على الأخذ بأكثر ما يدل عليه الاسم، وأما تفريق مالك بين الفعل، والترك، فلم يجرِ في ذلك على أصلٍ واحد؛ لأنه أخذ في الترك بأقل ما يدل عليه الاسم، وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم"[64].

المثال الثاني: حدوث العيب في الأضحية، فمن اشترى أضحية وهي سليمة من العيوب المانعة ثمَّ تعيبت مع الذبح فهل تجزئ أضحية مع العيب الواقع عند الذبح.

فقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا تعيبت عند معالجة الذبح وذبحها أجزأته" قال في الهداية: "ولو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه"[65].

والجريان على الأصل يقتضي أن لا تجزئ؛ لأنَّ العيب حادث فلا فرق بين حدوثه قبل الذبح، أو أثناءه.

المثال الثالث: القول بالرد على أحد الزوجين، وتوريث ذوي الأرحام، وذلك أنَّ الشافعية لا يقولون بالرد على أحد الزوجين، ولا بتوريث ذوي الأرحام والمال عندهم لبيت المال، لكنَّ المتأخرين من مجتهدي المذهب ذهبوا إلى الرد على أحد الزوجين عند عدم المستحق، وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام، فكان ذلك خروجًا منهم على أصول المذهب[66].

المثال الرابع: قول متأخري الشافعية بصحة البيع بالمعاطاة [بيع المعاطاة هو البيع بلا صيغة اعتمادًا على الرضى الظاهري من الإعطاء والأخذ] رغم مخالفته لأصول المذهب القائلة بعدم صحته واشتراط اللفظ "فالمعاطاة على أصل المذهب لا يصح البيع بها ولو اعتيدت"[67]، إلا أنَّ النووي رجح انعقاد البيع بها مع مخالفته لأصل المذهب.

المثال الخامس: في تصرف الإنسان في ملكه إنْ عاد تصرفه بالضرر على جاره، فقد منع الحنفية تصرفات المالك في ملكه في هذه الحالة[68].

والجريان على أصول المذهب ألا يُمنع، فالقياس يقتضي أن يفعل المالك في ملكه ما بدا له.

---

[64] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص626.

[65] المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية**، ج4، ص75.

[66] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص99، الحصني، تقي الدين محمد الحسيني، **كفاية الأخيار**، ج1، ص223.

[67] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص99

[68] انظر: ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار**، ج5، ص449.

المثال السادس: ما أخذه الشيخ أبو زيد من الشافعية على الإمام الشافعي ما اعتبره تناقضًا في باب الأيمان في مسألة من حلف لا يأكل الرؤوس فتساءل مستنكرًا: " لا أدري ماذا بنى الشافعي عليه مسائل الأيمان، إنْ اتبع اللفظ فمن حلف لا يأكل الرؤوس ينبغي أنْ يحنث بكل رأس، وإن اتبع العرف فأصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتًا، ولم يفرق بين القروي والبدوي"[69].

النوع الرابع: قلب الحكم في مسألتين

ويقصد بهذا النوع من التناقض أنْ توجد مسألتان مختلفتان صورةً وحكمًا حسب المفترض، فيحكم المجتهد لكل واحدة بما يفترض أنْ يحكم به للأخرى.

التمثيل لهذا النوع من التناقض:

المثال الأول:

ما أخذه الماوردي على الإمام مالك من قوله بعدم جواز التضحية بمكسورة القرن، مع قوله بجوازها بمقطوعة الأذن، ووجه التناقض أنَّ القول بعدم جواز التضحية بمقطوعة الأذن أولى من القول بعدم جواز التضحية بمكسورة القرن؛ لأنَّ الأذن جزء مأكول، بخلاف القرن، والقاعدة في الأضاحي أنَّ كل عيب أثر فيما هو مأكول فلا تجزئ معه التضحية[70]، وقد تعجب الماوردي من مسلك الإمام مالك حتى قال: "العجب أنَّ مالكًا رحمه الله يمنع مكسور القرن، ويجوز مقطوع الأذن وذاك غير مأكول وهذه مأكولة"[71].

المثال الثاني:

تناقض القول بوجوب ستر القدمين من المرأة واعتبارهما من جملة العورة واجبة الستر، وعدم القول بوجوب ستر الوجه[72].

ووجه التناقض أنَّ الوجه مجمع المحاسن فبه تحصل الفتنه أكثر مما تحصل بالقدمين، فلو قال أحدهم بوجوب ستر الوجه دون القدمين لم يُعَدّ ذلك منه تناقضًا بخلاف العكس؛ إذ القدم أقل فتنة من الوجه بلا ريب، وحكمة الشرع تأبى أنْ يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإنَّ هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه[73].

---

[69] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص223.

[70] انظر: النووي، زكريا بن شرف، **منهاج الطالبين**، ج1، ص142.

[71] عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي، **حاشية عميرة على كنز الراغبين**، ج4، ص253.

[72] ذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ الألباني.

[73] http://www.islam-qa.com/ar/11774 .

وقد تعجب الشيخ ابن عثيمين من هذا التناقض فقال: أعجب من قوم يقولون : إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها، ويجوز أن تكشف وجهها فأيهما أولى بالستر؟! هل من المعقول أن نقول إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم، وتبيح لها أن تكشف الوجه،الجواب: أبداً هذا تناقض؛ لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام [74] .

المثال الثالث:

اعتبار الحبة تحت اللسان من المفطرات، في الوقت الذي يُذهب فيه إلى أنَّ بخاخ الربو[75] ليس من المفطرات[76]؛ فكيف تعتبر الحبة تحت اللسان من المفطرات، وهي التي تذوب، وتنتهي في الفم، والفم ليس من الجوف اتفاقًا، وفي الوقت ذاته يعتبر بخاخ الربو غير مفطرٍ، وهو الذي يتجاوز الفم، وينزل إلى ما بعد الحلق، وما بعد الحلق بمراعاة الضوابط الفقهية يعد من الجوف[77].

فالانسجام الفقهي يقتضي مع القول بأنَّ بخاخ الربو غير مفطر، أن يقال إنَّ الحبة تحت اللسان غير مفطرة من باب أولى؛ لأنها تذوب، وتنتهي في الفم.

ولو قال قائل إنَّ بخاخ الربو مفطر؛ بمراعاة الضوابط الفقهية التقليدية، والحبة تحت اللسان غير مفطرة لما كان متناقضًا بخلاف العكس.

النوع الخامس: التصدير بقول والتفريع على خلافه:

ويقصد بهذا النوع من التناقض: أنْ يُصَدَّرَ الكلامُ برأي، ويأتي التفريع على خلاف هذا الرأي، فيكون التناقض في التفريع، والتفريع "جعل شيء عقيب شيء لاحتياج اللاحق إلى السابق"[78]، والتفريع الفقهي ليس ببعيد عن هذا المعنى فالسابق هو الأصل، واللاحق هو الفرع باعتباره صورةً تطبيقية له، ولقد نعت إمام الحرمين بعض صور هذا النوع بالتناقض البيّن[79]، وكثير في

---

[74] ابن عثيمين، محمد الصالح، **فتاوى المرأة المسلمة**، ج1، ص403.

[75] بخَّاخ الربو هو عبارة عن علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر:مواد كيميائية (مستحضرات طبية)، وماء، وأوكسجين، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت. http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID

[76] عفانة، **مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات**، ص27.

[77] ينظر في تحديد المراد بالجوف كتبَ الفقه في كتاب الصيام، فيكاد لا يخلو كتاب فقه من الحديث عن الجوف باعتبار أنه بتحديده يتحدد المفطر من غير المفطر، انظر على سبيل المثال: [ابن قدامة، **المغني** ج3، ص36]

[78] ابن جني، أبو الفتح عثمان، **الخصائص**، ج1، ص23، الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ص247.

[79] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب**، ج8 ص276.

كلامهم الإشارة إلى هذا النوع من التناقض، وربما عبروا عنه بعبارات مختلفة كقولهم – مستغربين– "كيف يستقيم هذا التفريع"[80]، وربما انتقدوه بقولهم إنه أساء في هذا التفريع[81]، وربما لم يجزموا بتناقض التفريع واكتفوا بقولهم إنَّ في التفريع نظر[82].

التمثيل لهذا النوع من التناقض:

المثال الأول: ما وقع من الزيلعي لما صدر كلامه برأي من يقول يراعى في النفقة حال الزوج فقط، لكنه لما فرع فرعَ على قول من قال يراعى حال الزوج، والزوجة، قال ابن نجيم: "فيه [أي التفريع] نوع تناقض"[83].

المثال الثاني: ما قالوه من أنَّ هذا التناقض وقع لأبي حامد الغزالي في الوجيز فقالوا: إنه [يقصد الغزالي] جرى هناك [أي في الوجيز] على رأيٍ، وفرع على آخر[84].

المثال الثالث: ما جاء في العناية شرح الهداية من تعليق على تفريع حيث قال: "فلا يتأتى فيه هذا التفريع"[85].

النوع السادس: التعليل للحكم بعلتين مختلفتين

والمراد بهذا النوع من التناقض أنْ يُعلَلَ للحكمِ الواحد بعلتين مختلفتين بحيث يظهر لهذا التعليل أثر اختلاف في الفروع الفقهية.

والأصل أنَّه لا يعلل للحكم بعلتين؛ لامتناع توارد مؤثرين على محل واحد في وقت واحد فهو من التناقض[86].

والحق أنَّ المسألة خلافية لكنَّ كونَ المسألة خلافية لا يجعل أنها ليست من التناقض؛ على أساسين الأول: أنَّ البعض رأى في مجرد التعليل بعلتين تناقضًا، الثاني: إننا لوجرينا على عدم اعتبار مجرد التعليل بعلتين تناقضًا فإنه تناقض بلا شك عند ظهور أثر له في الفروع الفقهية متناقض؛

---

[80] ابن مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد، **المحيط البرهاني**، ج6، ص139.

[81] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص14.

[82] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص210، ج6، ص266، ج1،ص210

[83] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص202.

[84] عميرة، **حاشية عميرة على كنز الراغبين**، ج4، ص253. لسنا معنيين في هذا المثال، والذي يليه بذكر القول، والتفريع المناقض له توخيًا للإيجاز.

[85] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج3، ص152.

[86] انظر تفصيل مسألة التعليل بعلتين: المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، ج7، ص3254، وانظر: الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص: 187، أبو النور زهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه**، ج4، ص111.

لذا قلنا في المراد به " بحيث يظهر لهذا التعليل اختلاف في الفروع الفقهية" لنسلمَ من أي اعتراض.

وقد يكون التعليل بعلتين من كلام المجتهد، وقد يكون فهمًا من كلامه، وقد تكون إحدى العلتين بنصه، والأخرى فهمًا من كلامه.

التمثيل لهذا النوع من التناقض:

المثال الأول: ما جاء في العناية شرح الهداية في علة تقديم العصر على وقته في الوقوف بعرفات هل كان لأجل المحافظة على الجماعة، أم لامتداد الوقوف[87].

وظهور الأثر الفقهي بناءً على اختلاف التعليل واضح كما قال: "ومن صلى الظهر في رحله، أي في منزله وحده صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة، وقالا [أي الصاحبان]: المنفرد، وغيره سيان في الجمع بينهما، ومبنى الاختلاف على أنَّ تقديم العصر على وقته لأجل محافظة الجماعة، أو لامتداد الوقوف"[88].

المثال الثاني: ما جاء في العناية شرح الهداية في علة وجوب الجزية هل هي عقوبة على الكفر، أم أنها بدل عن النصرة، أو السكنى، أو العصمة[89].

وظهور الأثر الفقهي بناءً على اختلاف التعليل واضح فعلى التعليل بأنَّ الجزية عقوبة على الكفر فإنَّها لا تسقط ولو شارك الذمي في النصرة، وإنْ قلنا بأنَّها بدل عن النصرة فإنَّها تسقط بمشاركته في النصرة. هكذا كان ينبغي أنْ يكون الحكم تبعًا للعلة إلا أنَّ بعضهم مع ذهابه إلى التعليل بالنصرة إلا أنهم قالوا إنْ شارك الذمي في النصرة فإنها لا تسقط[90]، هكذا قالوا فكان منهم تناقضٌ آخرُ.

المثال الثالث: ما جاء في البحر الرائق منْ رمي الإمام الشافعي بالتناقض في مسألة الكفارة في الجنين، وتعليله بعلتين مختلفتين حيث قال: "وقول الشافعي فيه تناقض؛ لأنه يعتبره جزأ حتى أوجب عليه عشر قيمة الأم، وههنا اعتبره نفسًا حتى أوجب فيه الكفارة"[91].

المثال الرابع: الاختلاف في التعليل للعيوب التي يفسخ بها عقد النكاح هل لأجل منعها للمقصود الأعظم من النكاح وهو الجماع، أم لأجل حصول التنفير.

---

[87] البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج3، ص460

[88] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج3، ص459

[89] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج8، ص107

[90] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج8، ص103

[91] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص391.

وظهور الأثر الفقهي بناءً على اختلاف التعليل واضح فعلى التعليل بأنَّ الفسخ إنما كان لأجل منعه الجماع فلا يفسخ بمثل رائحة الفم، والإبط، ودوام الاستحاضة والقروح السائلة، وعلى التعليل بأنه لأجل حصول التنفير فإنه يفسخ بكل ما سبق وما في معناه[92].

النوع السابع: التعليل بعلة ثمَّ القول بوجود الحكم رغم انعدامها

وهو المعروف بقادح عدم العكس في قوادح العلة، ويمكن التعبير عنه بأنَّه وجود الحكم مع تخلف العلة في موضع غير الموضع الذي ثبتت فيه العلة، وقريبًا منه وجود الحكم بدون الوصف في المحل الذي ثبتت عليته فيه وهو المعروف بقادح عدم التأثير[93].

هذا وقد اختلف العلماء في اعتبار عدم الانعكاس قادحًا في العلة على أقوال ثلاثة ذكرها البيضاوي، ومال إلى القول باعتباره قادحًا في العلل المستنبطة دون العلل المنصوصة[94].

ووجه التناقض كما يظهر أنَّ انعدام العلة يقتضي انعدام الحكم؛ إذ الحكم يدور مع العلة وجودًا، وعدمًا، فلما وجد الحكم رغم تخلف العلة اعتبرنا ذلك تناقضًا.

التمثيل لهذا النوع من التناقض:

المثال الأول: ما جاء في العناية شرح الهداية من تعليل بعضهم لوجوب الجزية بأنَّها بدل عن النصرة، قال: "قد تكرر في كلامهم أنها [أي الجزية] وجبت بدلًا عن النصرة"[95]، إلا أنَّ بعضهم مع ذهابه إلى التعليل بالنصرة إلا أنَّهم قالوا إنْ شارك الذمي في النصرة فإنها لا تسقط[96].

المثال الثاني: الرمَل في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم، فعله رسول الله ﷺ، وأصحابه ليرى المشركون من النبي ﷺ وأصحابه قوةً، وأنهم لم تنهكهم حمى يثرب، وقد زالت علة هذا الحكم مع بقائه[97].

المثال الثالث: "قول الشافعي في الدليل على بطلان بيع الغائب: مبيع غير مرئي، فلا يصح كالطير في الهواء، والجامع بينهما هو عدم الرؤية فيه، فيقول المعترض: هذه الرؤية ليست مؤثرًا

---

[92] الحصني، **كفاية الأخيار**، ج2، ص92.

[93] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص188، وانظر تفاصيل المسألة: الشوكاني، **إرشاد الفحول** ج2 ،ص151، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص90.

[94] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص198.

[95] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج8، ص103

[96] انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج8، ص103

[97] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة في أصول الفقه**، ص312

في عدم الصحة لبقاء هذا الحكم في هذه الصورة بعينها بعد زوال هذا الوصف، فإنه ولو رآه لا يصح بيعه لعدم القدرة على تسليمه"[98].

المثال الرابع: "استدلال الحنفية على منع تقديم أذان الصبح بقولهم: صلاة الصبح صلاة لا تقصر، فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها قياسًا على صلاة المغرب، والجامع بينهما هو عدم جواز القصر، فيقول الشافعي: هذا الوصف غير منعكس؛ لأنَّ هذا الحكم وهو منع التقديم ثابت بعد زوال هذا الوصف في صورة أخرى غير محل النزاع، كالظهر مثلًا فإنها تقصر مع امتناع تقديم أذانها"[99].

النوع الثامن: التعليل بعلة والقول بانعدام الحكم رغم وجودها

وهو المعروف بقادح النقض ويعبر عنه بتخصيص الوصف في قوادح العلة، ويمكن التعبير عنه بأنَّه القول بانعدام الحكم مع وجود العلة[100].

هذا وقد اختلف العلماء في اعتبار النقض قادحًا في العلة على أقوال مُلَخصها أنَّ النقض إنْ كان واردًا على سبيل الاستثناء كالعرايا فإنه لا يقدح، وإنْ لم يكن كذلك ففيه أربعة أقوال أهمها اعتباره مطلقًا، وعدم اعتباره مطلقًا[101].

ووجه التناقض كما يظهر أنَّ وجود العلة يقتضي وجود الحكم؛ إذ الحكم يدور مع العلة وجودًا، وعدمًا، فلما وجدت العلة وتخلف الحكم اعتبرنا ذلك تناقضًا.

التمثيل لهذا النوع من التناقض:

المثال الأول:

"كقول الشافعي في حق من لم يبيت النية: تعرَّى أول صومه عنها، فلا يصح فيجعل عراء أول الصوم عن النية علة لبطلانه، فيقول الحنفي: هذا ينتقض بصوم التطوع، فإنَّه يصح بدون التبييت فقد وجدت العلة وهو العراء بدون الحكم وهو عدم الصحة"[102].

---

[98] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص197.

[99] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص197.

[100] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص188.

[101] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص188، وانظر تفاصيل المسألة: : الشوكاني، **إرشاد الفحول** ج2 ،ص148، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص85.

[102] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص188.

المثال الثاني:

"أنْ يقول الشافعي: السلم عقد معاوضة، فلا يشترط فيه التأجيل قياسًا على البيع فينقضه الحنفي بالإجارة، فإنها عقد معاوضة مع أنَّ التأجيل يشترط فيها"[103].

النوع التاسع: التعليل للحكم، ثم القول بأنَّه جاء على خلاف القياس، والتعليل للحكم ثم القول بأنَّه تعبدي.

ويقصد بهذا النوع من التناقض التعليل لحكمٍ ما، ثم القول بأنّ الحكم ذاتَه جاء على خلاف القياس، وما كانَ على خلاف القياس لا يُعلل له.

وهذا النوع من التناقض يتجه على من يقول بأنَّ ما جاء على خلاف القياس فإنَّه لا يعلل له[104]، وهي من مسائل الخلاف الشهيرة في أصول الفقه[105]، وفي معناه، أو قريب منه جدًا التعليل لحكمٍ ثمَّ القول بأنَّه تعبدي فكيف يكون تعبديًا مع التعليل له، والتعبدي من قسم ما لا يعلل[106].

التمثيل لهذا النوع من التناقض:

المثال الأول: تعليل عدم التفريق بين الأم وولدها، والأخوين الرقيق عند بيعهما بأنَّ الصَّغِيرَ يَسْتَأْنِسُ بِالصَّغِير، أو بعلة الْقَرَابَةِ الْمُحَرِّمَةِ لِلنِّكَاحِ، ثم القول إنَّ النَّصَّ المانع من التفريق وَرَدَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ "وما كان كذلك لا يكون معلولًا فجاء التناقض"[107].

المثال الثاني: التعليل للحكم ثمَّ القول بأنَّه تعبدي، ومثاله ما جاء مواهب الجليل قال: "واستشكل ابن عبد السلام قولهم لا تفتقر[يعني النجاسة] لنية مع قولهم لا تزال إلا بالماء المطلق، فإنَّ الأول يدل على أنَّها معقولة المعنى، والثاني على أنَّها تعبد فهو تناقض"[108].

---

[103] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص195.

[104] انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص223.

[105] انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، ج1، ص146، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص555، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، ص79، السبكي، تعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، ج2، ص 183، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن، **التقرير والتحبير شرح التحرير**، ج3، ص168، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان**، ج2 ص588.

[106] انظر: الجويني، **البرهان**، ج2 ص58. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص160.

[107] انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص223.

[108] الحطاب الرُعيني، **مواهب الجليل**، ج1، ص230.

المثال الثالث: ما علل به الإمام مالك أنَّه إذا أوصى الميت بأكثر من الثلث فإنَّ الزيادة موقوفة على إجازة الورثة إنْ كان له ورثة؛ لأنَّ المنع إنما كان لأجلهم؛ لئلا يقع الضرر عليهم، فإنْ هم أجازوا عُلم رضاهم، واندفاع الضرر عنهم.

لكنه قال إنَّ الميت إنْ وصى بأكثر من الثلث ولا ورثة له فإنَّ الزيادة تبطل، فكان ينبغي انسجامًا مع تعليله أنْ تكون الزيادة صحيحة ونافذة؛ لأنَّه لا إضرار معها بأحد إذ لا ورثة، وللخروج من هذا التناقض قالوا إنَّ المنع هنا تعبدي فوقعوا في نوعٍ آخر من التناقض وهو ما نمثل له[109].

النوع العاشر: التناقض في الترجيح

ويقصد بهذا النوع من التناقض أنَّ مجتهدي المذهب الواحد قد يقع منهم خلاف في بيان الراجح من الأقوال المختلف فيها، فيذهب بعضهم إلى ترجيح قول بينما يذهب آخرون إلى ترجيح قولٍ آخر فيقع التناقض في الترجيح[110].

التمثيل لهذا النوع من التناقض:

المثال الأول: ما جاء في فقه الحنابلة فيما لو نوى المحصر التحلل قبل ذبح هدي إنْ وجده أو قبل صيام إنْ عدم الهدي فهل يحل، أم لا يحل، حيث اختُلف في الترجيح ففي المقنع أنَّه لا يحل، قال في الإنصاف: وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وجزم في المغني، والشرح بأنه يحل[111].

المثال الثاني: ما جاء في نهاية المطلب في فقه الشافعية فيمن عقد يمينه على مباح فما الأفضل له التزام اليمين، أم أنَّ الأفضل أنْ يحنث نفسه، وجهان اختُلف في ترجيح أحدهما على جهة التناقض كما قال إمام الحرمين[112].

المثال الثالث: ما جاء في كنز الراغبين في فقه الشافعية حول مسألة لو نذرت المرأة صوم سنة معينة فأفطرت أيام الحيض، والنفاس فهل يلزمها القضاء، أم لا يلزمها حيث اختُلف في الترجيح[113].

---

[109] انظر، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص82.

[110] البهوتي، علي بن سليمان، **كشاف القناع**، ج3، ص118،ص365، ج9، ص363.

[111] البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص118،ص365، ج9، ص363.

[112] الجويني، **نهاية المطلب**، ج18، ص303.

[113] المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، **كنز الراغبين بهامشه حاشيتي قليوبي وعميرة**، ج3، ص146.

المطلب الثالث

مسالك العلماء في رفع موهم التناقض

أولًا: مسلك العلماء في رفع موهم تناقض الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتماثلات في الحكم.

ومسلكهم يكمن في بيان الفرق بين ما ظُنَّ أنه من المتماثلات، وهو مسلك واحد لكنه يختلف باختلاف المسائل، ونكتفي هنا ببيان الفرق بين بعض المسائل التي ذكرناها مع الإحالة في الهامش على المراجع لباقي المسائل؛ توخيًا للاختصار.

لكننا نود أنْ نسجل قبل ذلك أنَّ القول بالفرق ليس بالضرورة أنْ يرفع التناقض؛ لأنَّ التفريق قد يكون ضعيفًا، ولا يسلم من الاعتراض[114]، فيبدو بذلك غير مقنعٍ، ويبقى التناقض قائمًا، والفرق مشكلًا[115].

بيان الفرق:

ففي المثال الأول قالوا إنَّ الفرق يكمن في "أن المنذور يحمل على المعهود في الشرع، وعبادات الأبدان لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كذلك في النذر، والصدقة تتعلق بالمال فجاز تقديمها على وقت وجوبها كالزكاة"[116].

وفي المثال الثاني قالوا: " والفرق بينهما أن الصوم يخرج منه بالإفساد فلا يصادف الوطء الثاني صومًا، والحج لا يخرج منه بالإفساد فصادف جماعه إحرامًا تامًا"[117].

ثانيًا: مسالك العلماء في رفع موهم تناقض أنْ يقول المجتهد في مسألة واحدة بقولين مختلفين.

1. أنْ يقال إنَّ اجتهاده تغير ورجع عن الاجتهاد القديم، وخصوصًا إنْ عرف التاريخ، ويكون الجديد المذهب وعليه الفتوى، "فكل مسألة فيها قولان قديم وجديد فالجديد أصح وعليه الفتوى"[118]، "فيكون مذهبه الثاني منهما، والأول مرجوع عنه"[119].

---

[114] الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، ج2، ص471.

[115] الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط**، ج5، ص384، ص465.

[116] الجرجاني، **المعاياة في العقل أو الفروق**، ص112.

[117] الجرجاني، **المعاياة في العقل أو الفروق**، ص114. وانظر لبيان الفرق في المثال الثالث، والرابع، والخامس على الترتيب الجرجاني، **المعاياة في العقل أو الفروق**، ص115، الكرابيسي، **الفروق**، ص 72، الكرابيسي، **الفروق**، ص 65، ومن رام مزيد اطلاع على مسلكهم هذا فما عليه إلا تقليب صفحات المؤلفات في هذا العلم فهي تغص ببيان الفروق بين مئات المسائل مما يظن أنه من المتشابهات في شتى كتب الفقه، وأبوابه.

[118] انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **أدب المفتي والمستفتي**، ج1، ص67.

2. وإما أنَّه متوقف في المسألة، أو أنَّه أراد حكاية الأقوال في المسألة[120].
3. وإما أنَّ أقواله مبنية على اعتقاد جواز التخيير[121].
4. وإما أنَّ مؤدى الكلامين واحد لكنَّ أحدهما يحتاج إلى تفسير بما يزيل التناقض، كأنْ يكون أحد الكلام مطلقًا، والآخر مقيدًا فيحمل المطلق على المقيد ومثاله ما يتعلق بأقل مدة الحيض كما في المثال الثاني حيث ذهبوا إلى أنَّ ما قاله الشافعي في كتاب العدد من أنَّ أقله يوم يريد به مع ليلة، وقالوا: وهذه عادة العرب، وأهل اللسان أنهم يطلقون ذكر الأيام يريدون بها مع الليالي، ويطلقون ذكر الليالي، ويريدون بها مع الأيام[122].

   ومثله مما احتاج تفسيرًا لأحد الكلامين ما فسر به الشافعية تناقض كلام الشافعي في سن الثني من الإبل كما مر حيث قالوا:" وليس هذا [أن الثني من الإبل ما استكمل ست سنين] قولًا آخر للشافعي وانْ توهمه بعض أصحابنا، ولكنه إخبار عن نهاية سن الثني وما ذكره الجمهور[أنه ما استكمل خمس سنين] هو بيان لابتداء سنه"[123].
5. وإما أن تحمل الأجوبة المختلفة على أحوال متعددة بحيث يحمل أحد القولين على حال، والقول الثاني على حالٍ أخرى كما في مثال أيهما أفضل في الأضحية حيث حملوا قول الشافعي بأنَّ التضحية بالذكر أفضل إذا لم يكثر نزوانه، وأنَّ التضحية بالأنثى أفضل إذا كثر نزوانه فزال التناقض بالحمل على أحوال متعددة[124].
6. وإما أنَّ المجتهد سئل أسئلة مختلفة –في موضوع واحد– لكنها متقاربة فظنها الناقل سؤالًا واحدًا فنقل الكلام على أنه سؤال واحد بأجوبةٍ متعددة كما مرَّ في المثال المتعلق برأي الإمام أبي حنيفة في الوضوء بنبيذ التمر الذي غيرته النار فقد "حكي عن أبي طاهر الدباس أنه قال إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة لاختلاف الأسئلة فإنه سئل عن التوضؤ به إذا كانت الغلبة للحلاوة قال يتيمم ولا يتوضأ به، وسئل مرة إذا كان الماء، والحلاوة سواء قال يجمع بينهما، وسئل مرة إذا كانت الغلبة للماء، فقال يتوضأ به ولا يتيمم"[125].

---

[119] انظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**،، ص512، الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص399.

[120] الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص262، الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص399.

[121] الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ص399.

[122] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص432.

[123] النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص393.

[124] الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج6، ص136.

[125] ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، ج1، ص143.

ثالثًا: مسالك العلماء في رفع موهم تناقض عدم الجريان على أصل واحد

1. أنهم ربما تركوه –نعني الأصل– استحسانًا؛ "لئلا يؤدي الإغراق في القاعدة إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه"[126]، وهو –أي الاستحسان–"العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى" [127]، أو هو "ترك القياس أصلًا في الموضع الذي يؤخذ بالاستحسان"[128]، وعليه فلا يستغرب أنْ يخرج الإمام عنْ أصله، أو أنْ يخرج المتأخرون من علماء المذهب عن أصول المذهب، وأنْ يجعلوا هذه الأصول غير مطردة إنْ رأوا في اطرادها خروجًا عن مقاصد الشرع، فتجدهم ربما لم يُدرجوا فرعًا تحت قاعدته، وعدلوا به عن حكم نظائره، أو أخذوا بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، وهذا منهم عمق نظر، ودقة ملاحظة، وأكثر إحاطة بالشريعة، وإنْ بدا لبعض الناظرين أنه زلةُ تناقض.
2. وربما خالفوا أصول المذهب لتغير الظروف، والأعراف واعتبروا تغيرها علةً تجيز مخالفة أصول المذهب، ومثال هذا ما ذهب إليه الشافعية من الرد على أحد الزوجين، وتوريث ذوي الأرحام، وانعقاد البيع بالمعاطاة كما مر في المثال الثالث، والرابع[129]. "كما أفتوا بنظير ذلك في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن مخالفين لأصل المذهب لخشية ضياع القرآن"[130].
3. مخالفة أصل المذهب لحدوث الضرر البين الفاحش لو أعملوا الأصل، كما في تركهم القياس في مسألة تصرف المالك في ملكه إنْ عاد تصرفه على الجار بضرر بالغ[131]، وترك القياس لعلة نوع من أنواع الاستحسان كما مر.
4. وربما خالفوا أصل المذهب لكون القول به في المسألة يجعل العمل غير مقدور عليه، ولا تحويه القدرة البشرية ومثاله في فقه الشافعية ما يتعلق بما يجب استحضاره من نوايا عند تكبيرة الإحرام[132].
5. ومن مسالكهم في رفع التناقض توضيح الأصل، فيكون توضيحهم قول منهم بأنَّ مدعي التناقض لم يفهم أصلهم جيدًا، ومثاله ما قالوه في المثال السادس من أصل الشافعي في الأيمان

---

[126] أبو زهرة، **أبو حنيفة**، ص343.

[127] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص164.

[128] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص201.

[129] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص99، الحصني، تقي الدين محمد الحسيني، **كفاية الأخيار**، ج1، ص223.

[130] ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، ص788.

[131] ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج5، ص449.

[132] الدوعني، **شَرح المُقَدِّمَة الحضرمية**، ج1، ص198.

"أنَّه يتبع مقتضى اللغة تارةً وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل، وتارةً يتبع العرف إذا اشتهر واطرد" "فإذا اضطرب فالرجوع إلى اللغة"[133].

رابعًا: مسالكهم في رفع تناقض قلب الحكم في مسألتين

1. قد يقال إنَّ من مسالكهم في رفع تناقض هذا النوع اتباعَ الدليل كما في مثال العورة فلصاحب قول إنَّ القدمين من العورة، والوجه ليس من العورة أنْ يقول إنني اتبعت الدليل حيث صح عندي دليل اعتبار القدمين من العورة، ولم يصح عندي دليل في اعتبار الوجه من العورة.
2. وقد يكون التناقض محض خطأ وقع من العالم كما في مثال الحبة تحت اللسان وتأثيرها على الصيام فربما ظن العالم أنّها تنزل إلى الجوف فقال إنها من جملة المفطرات.

خامسًا: مسلكهم في رفع تناقض التفريع

1. ربما يعمد بعض العلماء للتفريع الافتراضي، فقد يكون التفريع افتراضيًا لا حقيقيًا بمعنى أنَّ العالم قد يفرع على خلاف ما صدر به الكلام، ويقول إنَّ هذا التفريع يصح لو كان يقول بخلاف ما يقول[134].
2. وربما يكون مسلكهم في إزالة هذا التناقض برد التفريع، وتصحيحه على القول المناسب[135]، وهو كثيرٌ جدًا في كلامهم.
3. وقد يكون إزالة هذا التناقض برد اعتراض التناقض، وتبيين أنه يتأتي على القول المذكور[136].

سادسًا: مسالكهم في رفع تناقض التعليل بعلتين مختلفتين

1. من مسالكهم في رفع هذا التناقض فك الجهة التي اعتبر لأجلها التناقض، ومعلوم أنَّ اتحاد الجهة شرط من شروط حصول التناقض كما مرَّ[137]، "فإذا اختلفت الجهة اندفع التناقض وتوارُد العلتين" [138].

---

[133] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص224.

[134] السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، ج23، ص32.

[135] البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ج13، ص208.

[136] ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ج5، ص697.

[137] انظر ص4 من هذا البحث.

[138] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج3، ص460

2. ومن مسالكهم في رفع هذا التناقض جعل إحدى العلتين لازمًا للأخرى لا أنَّها علة مستقلة، وهذا ما قالوه في المثال الثالث حيث قالوا: "والجواب عن ذلك أنَّ كونها عقوبة لازم من لوازم كونه بدلًا عن النصرة"[139].
3. وكذلك من مسالكهم جعل إحدى العلتين ذهنية، والأخرى خارجية[140]، أو إحدى العلتين تتمة التعليل، لا أنَّ كل واحد منهما علة مستقلة[141].
4. القول بأنَّ توارد العلتين كان على سبيل البدل لا على سبيل الاستقلال، والاجتماع؛ "لأنَّ الباطل إنما هو توارد العلتين المستقلتين على الواحد بالشخص على طريق الاجتماع لا تواردهما عليه على سبيل البدل"[142].

سابعًا: مسالكهم في رفع تناقض التعليل بعلة ثمَّ القول بوجود الحكم رغم انعدامها

1. القول بجواز التعليل بعلتين مختلفتين، فمن قال بجواز التعليل بعلتين مختلفتين لم يعتبر عدم الانعكاس قادحًا لاحتمال بقاء الحكم لبقاء إحدى العلتين؛ "فلا يكون انعدام العلة مع بقاء الحكم في موضع ثابتًا بالعلة الأخرى دليل فساد العلة"[143]، "فالتحقيق: أنَّ محل القدح في العلة بعدم انعكاسها فيما إذا كانت علة الحكم واحدة، لا إنْ كانت له علل متعددة، فلا يقدح في واحدة منها بعدم العكس؛ لأنه إذا انعدمت واحدة ثبت الحكم بالأخرى"[144]، ومن قال بعدم جواز التعليل بعلتين اعتبر عدم الانعكاس قادحًا؛ لأنَّ المعلول لا يوجد بدون علته[145]، وبهذا يظهر مدى ارتباط هذا النوع من التناقض بسابقه أعني التعليل بعلتين مختلفتين.
2. القول ببقاء الحكم مع تخلف علته لدليل آخر اقتضى هذا البقاء، "فإذا انعدمت العلة فيجوز أنْ يقوم دليل آخر على بقاء الحكم"[146]، "كالرمل في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم، فعلته واحدة وهي أنْ يعتقد المشركون أنَّ النبي ﷺ وأصحابه أقوياء، وأنهم لم تنهكهم حمى

---

[139] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج8، ص107.

[140] الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني** ، ج8، ص20.

[141] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج14، ص85.

[142] ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، **فتح القدير**، ج5، ص345.

[143] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص234.

[144] الفوزان، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، ص355

[145] انظر: أبو النور زهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه**، ج4، ص111، وانظر: الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه** ص312.

[146] السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج2، ص164.

يثرب وقد زالت علة هذا الحكم مع بقائه؛ لأنَّ الدليل ورد ببقاء الحكم المذكور مع زوال علته؛ لأنه ﷺ رمل في حجة الوداع بعد زوال علة الرمل التي فعل من أجلها"[147].

3. القول ببقاء الحكم مع تخلف العلة؛ لئلا يلزم تغيير المشروع[148]، هكذا قالوا وقصدوا في العلل المستنبطة كما هو في مثال عدم سقوط الجزية ولو شارك الذمي في النصرة مع قولهم بأنَّها العلة في وجوب الجزية، وهو في معنى قولهم إنَّ من شروط العلة المستنبطة ألَّا تعود على الأصل بالإبطال[149]؛ "لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح؛ إذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فرع له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال"[150].

ثامنًا: مسالك رفع تناقض التعليل بعلة والقول بانعدام الحكم رغم وجودها:

1. من مسالكهم في رفع تناقض هذا النوع المنازعة في وجود العلة في محل النزاع، ومنع ذلك لعدم تحقق جزء من أجزائها، أو قيد من قيودها، ومثاله فيما أخذه الحنفية على الشافعية في المثال الأول "أنْ يقول الشافعي فيمن لم يبيت النية في رمضان: تعرى أول صومه عنها، فلا يصح، فينقضه الحنفي بالتطوع فيجيبه الشافعي: أنَّ العلة في البطلان هو عراء أول الصوم بقيد كونه واجبًا لا مطلق الصوم، وهذا القيد مفقود في التطوع فلم توجد العلة فيه"[151].
2. منع تخلف الحكم عن العلة، والدعوى بأنَّه موجود، ومثاله فيما أخذه الحنفية على الشافعية في المثال الثاني "أنْ يقول الشافعي: ليس الأجل شرطًا لصحة عقد الإجارة أيضًا، بل التأجيل الذي هو فيها إنما هو الاستقرار المعقود عليه وهو الانتفاع بالعين، إذ لا يتصور استقرار المنفعة المعدومة في الحال، ولا يلزم من كون الشيء شرطًا في الاستقرار، أنْ يكون في الصحة"[152].
3. ومن مسالكهم في رفع التناقض هنا القول بأنَّ التناقض جاء لمانعٍ منع اطراد الحكم رغم وجود العلة[153].

---

[147] الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ص312

[148] انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج8، ص103.

[149] انظر: المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، ج8، ص3766، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب**، ج4، ص291، الأنصاري، زكريا، **لب الأصول**، ج1، ص20.

[150] الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، **شرح متن الورقات في أصول الفقه**، ص335.

[151] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ج1، ص193.

[152] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ج1، ص193.

[153] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، ج2، ص196.

تاسعًا: مسالكهم في رفع تناقض التعليل للحكم، ثم القول بأنَّه جاء على خلاف القياس، والتعليل للحكم ثم القول بأنه تعبدي.

1. القول بأنَّ الوصف المذكور ليس علةً إنما بيان لما يجوز به إلحاق الغير بالدلالة إذا ساواه، لا بيان الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه، فيرتفع التناقض بين قوله معلول على هذا التفسير، وبين قوله ورد بخلاف القياس[154].
2. ومن مسالكهم رد دعوى كون الأمر تعبدي، والإبقاء على التعليل، وهذا ما فعلوه في المثال الرابع حيث أشار ابن رشد إلى أنهم أبطلوا الوصية فيما زاد على الثلث في حالة منْ لا وارث له لا باعتبار التعبد إنما بتنزيل جميع المسلمين منزلة الورثة، ولا سبيل لمعرفة رأي جميع المسلمين[155].

عاشرًا: مسالكهم في رفع تناقض الترجيح

1. من مسالكهم في رفع هذا النوع من التناقض عدم الجزم بتناقض التصحيح بالقول بأنهما مسألتان وليست مسألة واحدة كما قال في كشاف القناع عن المثال الأول: "فانظر هل هما مسألتان فيحمل التحلل على لبس المخيط مثلًا، أو مسألة واحدة تناقض التصحيح فيها"[156].
2. ومن مسالكهم في رفع التناقض بيان وجه الترجيح بحيث لا يبقى تناقض إذ ببيان وجه الترجيح يصبح أحد القولين أرجح من الآخر.
3. وقريبًا مما سبق تأكيد أحد الترجيحات بالدليل[157].

---

[154] انظر: البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص223.

[155] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2، ص82.

[156] البهوتي، علي بن سليمان، **كشاف القناع**، ج3، ص118،ص365، ج9، ص363.

[157] انظر: **مغني المحتاج**، ج4، ص367.

الخاتمة

وهكذا نكون قد انتهينا من هذا البحث بعرض ما استطعنا الوقوف عليه من أنواع التناقض الذي وقع فيه الفقهاء غير زاعمين أننا استقصينا تلك الأنواع كلها، فاتحين بذلك الباب أمام دراسات أوسع استقراءً لأنواع التناقض هذا الاستقراء الأوسع لم تسعفنا إليه طبيعة الأبحاث المحكمة، لكننا نزعم أننا وضعنا الأسس للبحث حول التناقض الفقهي لمن يأتي بعدنا، ولقد خلصنا من هذا البحث إلى:

1. أنَّ التناقض وقع من الفقهاء أثناء اجتهادهم فلم يسلموا منه إذ إنهم بشرٌ في نهاية المطاف.
2. التناقض الفقهي هو الاختلاف الحاصل بين أقوالِ مجتهدٍ واحد بحيث يفضي إلى بطلان كلامه في أحد الموضعين.
3. لقد رصدنا عشرة أنواع من التناقض وضحنا المراد بكل نوع، ثم أردفنا بالتمثيل لكل نوع من أبواب فقهية متنوعة، ومن مذاهب فقهية شتى، وهذه الأنواع هي: هي الجمع بين المختلفات، والتفريق بين المتماثلات في الحكم، وأن يقول المجتهد في المسألة الواحدة بقولين مختلفين، وعدم الجريان على أصل واحد، وقلب الحكم في مسألتين، والتصدير بقول ثم التفريع على خلافه، والتعليل للحكم الواحد بعلتين مختلفتين، والتعليل بعلة ثم القول بوجود الحكم رغم انعدامها، التعليل للحكم بعلة ثم القول بانعدام الحكم رغم وجودها، والتعليل للحكم ثم القول بأنه جاء على خلاف القياس، والتعليل للحكم ثم القول بأنه تعبدي، والتناقض في الترجيح.
4. ومع تقريرنا بأنَّ الفقهاء وقعوا في التناقض إلا أننا أكدنا أنَّه ليس كل ما نراه من موهمات التناقض هي تناقض في واقع الأمر، وذلك بإثبات المسالك التي سلكها المجتهدون لرفع موهم التناقض.

المراجع

1. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1419ه/1999م).
2. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، **أدب المفتي والمستفتي** تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1407ه)
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه سعد (بيروت: دار الجيل، 1973م)،

4. ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر).
5. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن، **التقرير والتحبير شرح التحرير**، (بيروت: دار الفكر، 1417ه/1996م).
6. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: محمد أمين ضناوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م)
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية**، تحقيق: محمد الفقي (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ط1، 1951م)،
8. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار (المنصورة: دار الوفاء، ط3، 1426ه/2005م)،
9. ابن جني، أبو الفتح عثمان، **الخصائص، تحقيق محمد علي النجار** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط1955م)،
10. ابن حزم: علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام** (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1404ه)،
11. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بتعليق الشيخ أحمد شاكر (بيروت: دار الجيل ودار الآفاق الجديدة).
12. ابن حزم، محمد بن أحمد، **رسائل ابن حزم**، تحقيق: إحسان عباس(المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1980)
13. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (مصر: مطبعة البابي الحلبي، ط4، 1395ه/1975م)
14. ابن سينا، ، المنطق، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، 2005م)
15. ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1421ه/ 2001م)،
16. ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**،
17. ابن عثيمين، **فتاوى المرأة المسلمة**،
18. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405ه).
19. ابن مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد، **المحيط البرهاني**، (بيروت: دار إحياء التراث)،
20. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون (القاهرة: دار المعارف، د.ت).

21. ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار المعرفة د.ت)،
22. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص79،
23. ابن نجيم، زين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1980)
24. الأبهري، أثير الدين المفضل بن عمر، **إيساغوجي**.
25. أبو النور زهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه** (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ط2004م).
26. أبو زهرة، محمد، **أبو حنيفة**، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1997م)، ص343.
27. الإسنوي، جمال الدين بن عبد الرحيم، **نهاية السول**، تحقيق: د.شعبان إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1420ه/1999م)
28. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404ه).
29. الأنصاري، زكريا بن محمد، **لب الأصول** (بيروت: دار الكتاب العربي)
30. البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (دمشق: دار الكتاب العربي، د.ت).
31. البخاري، عبد الله محمود محمد عمر، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1997م)،
32. البزدوي، علي بن محمد، **أصول البزدوي** (كراتشي: مطبعة جاويد، د.ت)
33. البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية)
34. البهوتي، علي بن سليمان، **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي (بيروت، دار الفكر، ط2)
35. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح**، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م)،
36. الجرجاني، أحمد بن محمد، **المعاياة في العقل أو الفروق**، تحقيق: محمد فارس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م).
37. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405ه)

38. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، **البرهان**، تحقيق: د. عبد العظيم الديب (مصر: دار الوفاء، ط4، 1418ه).

39. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، **نهاية المطلب**، تحقيق: د. عبد العظيم الديب (مصر: دار المنهاج، ط1، 2007م)

40. الحصني، تقي الدين محمد الحسيني الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: نصر الدين تونسي (القاهرة: شركة القدس للتصدير، ط2007م)،

41. الحطاب الرُعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل**، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423ه/2003م).

42. الحنبلي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحقّ، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، تحقيق: د. علي عباس الحكمي (السعودية: جامعة أم القرى، ط2، 1988م).

43. الخبيصي، عبيد الله بن فضل، **شرح الخبيصي على متن تهذيب المنطق**،

44. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، (القاهرة: مطبعة محمد أفندي مصطفى، ط1306ه).

45. الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، **شرح متن الورقات في أصول الفقه** (السعودية: ملف وورد، د.ت).

46. الدوعني، سَعيد بن محمد بَاعَليّ، **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية** (جدة: دار المنهاج، ط1، 2004م).

47. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح** (القاهرة: دار الحديث، د.ت).

48. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، تحقيق: د. محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421ه/2001م).

49. الزنجاني، محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب الصالح (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1398هـ).

50. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه/1991م)،

51. السبكي، علي بن عبد الكافي وعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: جماعة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404ه).

52. السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق: خليل الميس (بيروت: دار الفكر، ط1، 1421ه/2001م).

53. السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م).

54. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد الشافعي إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

55. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1403ه).

56. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، المحقق: مشهور آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417ه/1997م)

57. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج** (القاهرة: دار الحديث، ط2006م).

58. **الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني،** (القاهرة: المكتبية التجارية الكبرى، ط1938م).

59. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **مذكرة في أصول الفقه** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط4 2004م).

60. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1419هـ /1999م). **إرشاد الفحول**، دمشق: دار الكتاب العربي، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى.

61. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، طبعة1، 1403ه)

62. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1986م).

63. عفانة، حسام الدين، **مسائل مهمات في فقه الصوم والتراويح والقراءة على الأموات** (الخليل: مطبعة دنديس، ط1 2000م)

64. عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي، **حاشية عميرة على كنز الراغبين** (بيروت: دار الفكر، ط1 1998م).

65. الغامدي، ناصر بن علي، **شرح تنقيح الفصول دراسة وتحقيق** (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية 2000م)

66. الغزالي، محمد بن محمد، **المنخول**، تحقيق: د.محمد هيتو (بيروت: دار الفكر، ط3، 1998م).

67. الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط**، تحقيق: أحمد إبراهيم ، محمد تامر(القاهرة: دار السلام، ط 1417ه).

68. الفوزان، **عبد الله بن صالح تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول** (السعودية: دار ابن الجوزي ط2).

69. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير** (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1421ه/2000م).

70. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م).

71. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م).

72. القليوبي، أحمد بن محمد، **حاشية القليوبي على كنز الراغبين**، تحقيق: عماد البارودي (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط 2003م).

73. الكرابيسي، أسعد بن محمد، **الفروق**، تحقيق: د. محمد طموم (القاهرة: دار السلام، ط1)

74. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

75. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، **كنز الراغبين بهامشه حاشيتي قليوبي وعميرة** (القاهرة: دار الحديث، ط2006م).

76. المرداوي، علي بن سليمان، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: د. محمد حامد الفقي (بيروت، دار إحياء التراث، ط1، 1955م).

77. المرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون (الرياض: مكتبة الرشيد، 2000م).

78. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية**، (دمشق: المكتبة الإسلامية، د.ت).

79. الموري الحنفي، محمد بن عبد العظيم، **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**، تحقيق: جاسم الياسين، عدنان الرومي (الكويت: دار الدعوة، ط1، 1988م).

80. النسفي، عبد الله بن أحمد، **تفسير النسفي** (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، د.ت).

81. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).

82. النووي، زكريا بن شرف، **منهاج الطالبين**، تحقيق: نصر الدين تونسي (القاهرة: شركة القدس، ط 1، 2010م).